

# المبحث الثالث

## مشاركة هذه العمليات لكل

### من الانتحار والاستشهاد

### في بعض الأوصاف وأثر ذلك في حكمها

الناظر للوهلة الأولى في هذه العمليات يرى أن لها وجه شبه بالانتحار وذلك من حيث إن القائم بها يُقتل بفعل نفسه وسلاحه، وهكذا الانتحار، كما أنه لا يخفى على أحد أن هذه العمليات توافق العمل الجهادي والاستشهادي في تحقيق النكاية بالأعداء وفي المقصد والباعث عند من يقصد منها إعلاء كلمة الله عز وجل والدفاع عن دينه ووطنه وعرضه ونفسه، ونحن في هذا المبحث سوف نبين كلاً من معنى الانتحار وحكمه، والشهادة وفضلها وتعريفها، ثم نبين بأيهما تلحق هذه العمليات وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في قوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

(البقرة: ١٩٩٥/٢).

المطلب الثالث: بيان معنى الشهيد والشهادة وفضلها.

المطلب الرابع: تكييف العمليات التي نحن بصددنا بناء على المطالب السابقة.

# المطلب الأول

## معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به

معنى الانتحار: الانتحار لغة: قتل النفس ومنه انتحر الرجل: أي قتل نفسه<sup>(١)</sup>. وفي الشرع: هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، أو قتل النفس في غضب أو ضجر<sup>(٢)</sup>، بل وأكثر من ذلك فإن الانتحار؛ هو حمل النفس على أي فعل دنيوي يؤدي إلى هلاكها.

### حكم الانتحار:

لا خلاف بين العلماء في أن قتل المسلم نفسه طلباً للدنيا، أو جزعاً من مصاب ألم به أو فراراً من مرض لحقه، سواء رجا منه شفاء أم لم يرجُ وسواء كان هذا المرض أو الألم بأفة سماوية أم بفعل العدو في المعركة أو بوقوعه أسيراً أو لأمر من أمور الدنيا أصابه كخسارة في تجارة أو فقد حبيب أو إخفاق في دراسة.. الخ لا يجوز، وفاعله آثم، مرتكب لكبيرة إن لم يستحل ذلك، وخارج عن الملة إن استحلّه<sup>(٣)</sup> ... وحرمة قتل النفس عدواناً كحرمة قتل الغير عدواناً؛ لأن النفس البشرية ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف بها إلا وفق أمر الله تعالى وإرادته<sup>(٤)</sup>.

وذهب الإسلام مذهباً أبعد من هذا، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم عن تمني الموت لضر أصابه في أكثر من حديث:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان ولا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب)<sup>(٦)</sup>.

أما فيما يتعلق بقتل النفس فقد وردت الأدلة القطعية على حرمة من الكتاب والسنة مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه وهو مستحل للقتل<sup>(٧)</sup>.

أما من الكتاب فقد قال تعالى: { تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } × ومن

يَفْعَلُ ذَلِكَ عَدُوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} (النساء: ٢٩ - ٣٠). قال القرطبي رحمه الله معلقاً على هذه الآية: (وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي<sup>(٨)</sup> ومن هذا القول نأخذ أن الانتحار يشمل التسبب في قتل النفس قصداً من أجل الدنيا وليس مجرد مباشرة قتل النفس من أجل الدنيا.

٢- ما روى جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فجزبها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: (بادرني عبيد بن نفسه حرمت عليه الجنة)<sup>(٩)</sup>. متفق عليه واللفظ للبخاري. والحديث واضح الدلالة على أن الرجل إنما قتل نفسه فراراً من الألم والأذى الذي لحق به من جرحه، فلم يصبر عليه، فتعجل القضاء على نفسه، وقد كان نتيجة ذلك أن حرم الله عليه الجنة.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن في النار)<sup>(١٠)</sup> متفق عليه.

٤- ما رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال<sup>(١١)</sup> ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)<sup>(١٢)</sup> واللفظ للبخاري.

وقد اشتمل الحديث على الوعيد بالعذاب في النار لقاتل نفسه بالوسيلة التي قتل نفسه بها.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى منه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ<sup>(١٣)</sup> بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً<sup>(١٤)</sup>. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

هذه الأدلة وغيرها تدل على حرمة ما ذكرنا من معاني الانتحار، ولقد بين القرطبي

رحمه الله ذلك المعنى في الآية وحملها عليه - كما أشرنا سابقاً - وكذلك الأحاديث فحديث جندب واضح الدلالة على أن سبب القتل هو الجزع وعدم الصبر على البلاء في الدنيا وكذلك الأمر بالنسبة لحديثي أبي هريرة، فالناظر في الوسائل التي ذكرت في الحديثين يجدها لا تصلح لأن تستخدم إلا في قتل النفس من أجل الدنيا، ولا مجال لإعزاز الدين أو تحقيق المصلحة للمسلمين أو النكاية بالأعداء... بقتل النفس على أي وجه مما ذكر في الحديثين، وأما حديث ثابت الضحاك فهو عام يحمل على ما جاءت به الأحاديث الخاصة، ويؤيد هذا جواز الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة.

وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء قديماً وحديثاً، فقد نصوا على عدم جواز قتل الميؤوس من حياته، سواء كان ذلك لإصابة في المعركة أو لمرض لا يرجى شفاؤه. جاء في منح الجليل: (من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته)<sup>(١٥)</sup>، لأن ذلك نوع من الجزع وعدم الصبر على البلاء.

وعندما استفتي عدد من العلماء في مصر بقتل المريض الميؤوس من حياته، أفتوا جميعاً بعدم الجواز وقالوا: (إن المريض مهما كانت حالته لا يستطيع الطبيب أن يجزم بساعة موته، لأن قدرة الله تعالى فوق كل تقدير، وعلمه فوق كل علم، وذكر العلماء حالات قال فيها الأطباء باليأس من حياة المريض وحكموا بموته ثم حصل الشفاء)<sup>(١٦)</sup>.

وقال المرحوم محمد رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}. وإذا كان الله يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدها كنفوسنا فإن احترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه، كأن يجعلها ليسترخ من الغم وشقاء الحياة، ومهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب، ولا ينقطع رجاؤه بالفرج الإلهي.. ولذلك نرى بخع النفس (الانتحار) يكثر حيث يقل الإيمان، ويفشو الكفر والإلحاد، ومن فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأكدار<sup>(١٧)</sup>.

وكذلك ذكر الدكتور محمد خير هيكل الحديث الأول من الأحاديث التي ذكرناها، ثم علق عليه بقوله: (مما تقدم يتجلى أن الانتحار الذي سببه الجزع أي عدم الصبر واستعجال الموت للتخلص من الآلام، قد ورد بالحديث السابق ما ينص على تحريمه)<sup>(١٨)</sup>.

ولم أجد أحداً من العلماء لا قديماً ولا حديثاً أباح قتل النفس لشيء مما ذكرنا إلا ما جاء من تردد الشيخ حسن أيوب في مسألة من وقع في يد الأعداء، وغلب على ظنه أنهم قاتلوه، بعد أن يعذبوه ليغيظوا بذلك المسلمين، فبعد أن قال بحرمة قتل النفس لهذا السبب، عاد لينفي استبعاد جواز هذا النوع من القتل للنفس حيث قال: (أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به، وإغاضة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً، ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر، ولا يبعد جوازه. واستدل على ذلك بما قاله الحنابلة وغيرهم من أن المحاربين من المسلمين لو ألقى في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا الهلاك، فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً، وفي هذا قال الإمام أحمد رحمه الله: (كيفما شاء صنع)، وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (هما موتتان فاختر أيسرهما)<sup>(١٩)</sup>.

### مناقشة هذا القول:

أما استدلاله بما ذكره الحنابلة فيجاء عنه بأن ما ذكره الحنابلة هو فرار من موت متوقع بالنار إلى موت متوقع بالغرق، بينما في مسألتنا فهو فرار من موت متوقع إلى موت مؤكد، حيث إنه مهما بلغ ظنه أنهم قاتلوه، فلن يصل إلى حد اليقين إلا بقتله، فلا يجوز أن يقدم على قتل نفسه بنفسه.

وقد نص الفقهاء في الحالة التي ذكرها الشيخ حسن أيوب، بأنه يجب على من في السفينة من المسلمين أن يفعلوا ما يعتقدونه أقرب لتحقيق النجاة، فإذا استوى البقاء والإلقاء جاز لهم أن يصنعوا أيهما<sup>(٢٠)</sup>. وقتل الإنسان نفسه بهذه الصورة ليس له محل إلا أن يكون ضرباً من الجزع وعدم الصبر على البلاء، وهو الأمر الذي جاءت النصوص بتحريمه والنهي عنه واعتباره من الانتحار.

هذا هو معنى الانتحار وحكمه، ويلحق بالانتحار، ويأخذ حكم المنتحر من خرج من المسلمين لقتال عدو الإسلام وهو يريد بذلك سمعة وشهرة، فقتل بسلاح العدو. ولقد أوردنا سابقاً حديث أبي هريرة وهو نص في ذلك<sup>(٢١)</sup>، حيث إنه واضح الدلالة على أن من خرج لقتال العدو بنية سمعة أو شهرة أو رياء فإن قتل على هذه النية فهو في النار حتى لو قتل بسلاح العدو وفي ساحة المعركة مقبلاً غير مدبر، فالعبرة إذن لنية العبد في خروجه، وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن

الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء. أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)<sup>(٣٣)</sup> متفق عليه.

## المطلب الثاني

### أقوال العلماء في قوله تعالى:

### {ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

نص هذه الآية هو: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، فقد بدأت هذه الآية بحث المسلمين على الإنفاق في سبيل الله، ونهتهم عن أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، ويتبين معنى الآية بذكر سبب نزولها، فقد روى الترمذي رحمه الله عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: (كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يلقي بيده إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلولا أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}. فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم - في القسطنطينية. فقبره هناك<sup>(٣٣)</sup> رواه الترمذي وأبو داود وأحمد واللفظ للترمذي.

أما بالنسبة لعنى التهلكة في الآية فقد نقل القرطبي رحمه الله عن عدد من الصحابة والتابعين بأن معنى التهلكة هو الانشغال بالمال وترك الغزو والإنفاق في

سبيل الله تعالى؛ وقال: قال السُّدي في ذلك: (أنفق ولو عقلاً ولا تلق بيدك إلى التهلكة فتقول ليس عندي شيء).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة، فقالوا: بماذا نتجهز؟ فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد، فنزل قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} يعني تصدقوا يا أهل الميسرة في سبيل الله، يعني في طاعة الله {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا، قال مقاتل: ومعنى قول ابن عباس: (ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إن يتخلفوا عنكم يغلبكم العدو فتهلكوا).

قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - التهلكة: اليأس من رحمة الله، قال القرطبي: قيل للبراء بن عازب في هذه الآية: أهو الرجل يحمل على الكتيبة؟ فقال: لا ولكنه الرجل يصيب الذنب، فيلقي بيده فيقول: قد بالغت في المعاصي، ولا فائدة في التوبة فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي، فالهالك يأس من رحمة الله).

وقال زيد بن أسلم: لا تسافروا في الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأدأهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكونوا عالة على الناس<sup>(٢٤)</sup>.

وقال الشوكاني في تفسيره للآية: (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين والدنيا فهو داخل في هذا.

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين.. ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب)<sup>(٢٥)</sup>.

والذي يراه الباحث هو ما ذهب إليه الشوكاني، من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صح أنه يعود على المسلمين بالضعف والتخلف والهزيمة، وتسلب الأعداء، فهو من التهلكة، التي يجب على المسلمين أن لا يلقوا أنفسهم فيها، فممنع الإنفاق في سبيل الله الذي يعطل الجهاد، أو يؤدي إلى ضعف جيش المسلمين وهزيمته من التهلكة، ووضع الشخص في غير موضعه وموقعه الذي يصلح له من التهلكة لعدم قدرته على القيام بواجبه على أحسن وجه، والتخلف

التقني (التكنولوجي) في عالمنا الإسلامي ضرب من التهلكة، لأنه يجعلنا عالة على غيرنا وتحت رحمته، ووضع خيرات المسلمين في يد أعدائهم وإيداع أموالهم في مصارف الشرق والغرب وتحت وصايته من التهلكة، ومن ذلك أيضاً كل اقتحام على العدو لا يرجى معه نجاة للمُقدِّم، أو نكاية بالأعداء، أو أي لون من ألوان النفع للمسلمين.. فإن رَجِي شيء من ذلك فليس من التهلكة، وعلى هذا قول أكثر أهل العلم.

وبالمقابل فإن حب الحياة والخلود إلى الأرض الذي يؤدي إلى تداعي الأمم على أمة الإسلام هو أيضاً من التهلكة، التي يجب علينا أن لا نلقي أنفسنا بها، وأن نبذل في سبيل الخروج منها كل غالٍ ونفيس حتى أنفسنا وأموالنا.. فالحياة قد تكون بالسعي إلى الموت وخاصة في حق هذه الأمة.

## المطلب الثالث

# حث الإسلام على الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى وبيان معنى الشهيد

لقد كرم الله تعالى الإنسان: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء: ٧٠). ومقتضى هذا التكريم أنه صان النفس البشرية وحرَّم كل اعتداء عليها من دون موجب يقتضي ذلك، لذا فإن حماية حياة هذا الكائن هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها<sup>(٣٦)</sup> وبها يقوم الدين والدنيا، وتبعاً لذلك منع الإسلام قتل الإنسان نفسه وقتله غيره، وكذا رخص الإسلام بالنطق بالكفر للمكره عليه إكراهاً يوذي بحياته أو بأعضائه. وهذا تديير وقائي لحفظ حياة الإنسان على أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان. قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (النحل: ١٠٦).

وفي الوقت نفسه ذم الإسلام الحرص على الدنيا، وذكر القرآن الكريم هذه الصفة لليهود في سياق ذمهم والتشنيع عليهم. قال تعالى: {وَلتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى

حياة {البقرة: ٩٧}. وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن اتّصاف المسلمين بهذه الصفة إلى درجة التقاعس عن الجهاد في سبيل الله تعالى ضرب من الذلّ والهوان، وسبب في تكالب الأمم على أمتنا الإسلامية والتسلط عليها، وسلب خيراتها، وجعلها في ذيل قافلة الأمم والشعوب، فعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ! قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت) (٣٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (٣٨).

لذا حث الإسلام على الجهاد في سبيل الله تعالى ودعا إليه، وجاءت الأحاديث دالة على أنه من أفضل الأعمال إلى الله وذروة الجهاد أن يبذل الإنسان نفسه في سبيل الله. قال تعالى مبيناً فضل المجاهد على المتخلف عن الجهاد: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: ٩٥).

وقد مدح الحق سبحانه وتعالى الشهداء، وقضى لهم بالحياة بعد الشهادة. قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} × فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون × يستبشرون بنعمة من الله وفضل، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين {آل عمران: ١٦٩ - ١٧١}.

ويزيد الشهداء والمجاهدين فخراً ومكانة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنى أن يقاتل في سبيل الله تعالى فيقتل ثم فيقتل ثم يقاتل فيقتل (٣٩). وقد سبق ذكر الحديث.

ومما لا شك فيه أن مرتبة النبوة لا تعدلها مرتبة، وليس تمنى النبي صلى الله عليه وسلم للشهادة ابتغاء الوصول إلى مرتبة أعلى ولكن كما قال ابن حجر: قال عليه الصلاة والسلام ذلك تسليّة للمجاهدين الخارجين في سبيل الله، الذين ربما

راودهم الشك في مكانتهم حيث لا يكونون بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الخروج للجهاد يفقدهم دوام الصحبة، وذلك عند عدم خروج الرسول صلى الله عليه وسلم معهم، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم بتمنيه أن يقاتل فيقتل - وهو الأمر الذين يفعلونه - أن ما يفوت الخارجين من فضل الصحبة، يحصل لهم مثله بل فوَّقه بفضل الجهاد<sup>(٣٠)</sup>.

ومن الأدلة على فضل الجهاد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً)<sup>(٣١)</sup>، فالحديث يدل على نجاة المجاهد من عذاب الآخرة، وهو مبتغى كل عاقل. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً وبهذا القدر كفاية.

وقبل أن نأتي إلى تعريف الشهيد نشير إلى سبب تسميته بهذا الاسم، فقد وردت عدة أقوال في سبب تسمية الشهيد شهيداً حتى عد ابن حجر أربعة عشر قولاً، وذكر غيره من العلماء دون ذلك، فذكر الإمام النووي سبعة أقوال، منها المتداخل مع ما ذكره ابن حجر ومنها المتباين، ونذكر بعضها.

قال النضر بن شميل: - في سبب التسمية - لأنه حيٌّ فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة، وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة، وقيل: لأن الرسل تشهد له بحسن الاتباع، وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.. وغيرها<sup>(٣٢)</sup>.

أما مقصدنا من الشهيد فهو الشهيد الذي يقتل في سبيل الله، ذلك أن الشهداء أنواع، فقد جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: (الشهداء خمسة؛ المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)<sup>(٣٣)</sup>.

وقد عنون ابن حجر لهذا الباب ب: (الشهداء سبع سوى القتل)، وساق في شرحه لحديث الباب حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) فذكر الحديث، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ماذا تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله)، وفي الحديث: (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله)، وقد زاد على ما جاء في حديث الباب، الحريق، وصاحب ذات الجنب<sup>(٣٤)</sup>، والمرأة تموت بجمع<sup>(٣٥)</sup>.

وننتقل الآن إلى تعريف الشهيد عند العلماء:

فالشهيد لغةً: مَنْ شَهِدَ: وهو يأتي بمعنى الشاهد، ومن قتل في سبيل الله تعالى ويجمع على شهداء، وأشهاد. ومنه الشاهد: الحاضر ويجمع على شهود وأشهاد، وهو أيضاً من يؤدي الشهادة. ومن معانيه الدليل<sup>(٣٦)</sup>، وقد سبق أن العلماء أخذوا من كل معنى من هذه المعاني سبباً لتسمية قتيل معترك الكفار شهيداً.

أما الشهيد اصطلاحاً: فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات: أولاً: عرفه الحنفية: بأنه (من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها)<sup>(٣٧)</sup>.

وقالوا أيضاً: «كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيداً، بالباشرة أو التسبب، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً»<sup>(٣٨)</sup>.

ثانياً: عرفه المالكية: (هو من قتل في قتال الحربيين فقط، ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو سقط في بئر، أو سقط من شاهق حال القتال)<sup>(٣٩)</sup>.

ثالثاً: عرفه الشافعية: (هو من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً)<sup>(٤٠)</sup>. وفي مغني المحتاج: (هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا)<sup>(٤١)</sup>.

رابعاً: عرفه الحنابلة: (بأنه الذي يموت في المعترك مع الكفار، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله.. أو سقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به إذا كان مخلصاً)<sup>(٤٢)</sup>.

الناظر في هذه التعريفات يرى أن العلماء لم يجعلوا لليد الفاعلة دوراً في تحقيق الشهادة إلا ما ورد عن الحنفية من القول بأن الشهيد من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في ساحة المعركة - أي من غلب على الظن أن المشركين هم الذين قتلوه - إلا أن هذا القول للحنفية لم يأت في سياق تحديد الشهادة بشكل عام، وإنما جاء لبيان من تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا من عدم التغسيل والتكفين.. إلخ.

وبهذا يمكن القول بأن الحنفية يعتبرون المقتول بيد الأعداء شهيداً دنياً وأخراً، بينما من يقتل بغير ذلك فهو شهيد أخراً، وتجري عليه أحكام الميت في الدنيا<sup>(٤٣)</sup>.

والمقصود بها الغسل والتكفين.. أما الجمهور فلم يجعلوا لليد الفاعلة أي اعتبار في تحقيق الشهادة ولا بوجه من الوجوه، وإنما جعلوا الاعتبار لكون المسلم قتل في مواجهة الأعداء بنية خالصة لله تعالى.

## المطلب الرابع

### تكييف العمليات التي نحن بصددتها من خلال ما سبق

من خلال البحث في كل من مسألتي الانتحار، والحثّ على الجهاد والاستشهاد، وتعريف الشهيد، نصل إلى عدة أمور تساعد في تكييف العمليات التي نحن بصددتها، وبذلك يمكن تحديد كون هذه العمليات ضرباً من الانتحار أم لوناً من ألوان الجهاد والشهادة وهذه الأمور هي:

#### الأمر الأول: وفيه ثلاث نقاط:

١- نهى الإسلام عن تمني الموت لسبب من أسباب الدنيا من ضررٍ وقع بالإنسان أو نحوه، بينما جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على استحباب تمني الموت في سبيل الله تعالى (الشهادة)، جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)<sup>(٤٤)</sup>، وبهذا تكون الأدلة قد فرقت بين أمرين: الأول: تمني الموت لضرر نزل بالإنسان، أي جزع من قضاء الله وعدم الصبر على بلائه. والثاني: تمني الموت لإعلاء كلمة الله تعالى، فالأول مكروه لما رافقه من الجزع وعدم الصبر، والثاني مباح لما فيه من دافع لصاحبه للعمل على إعلاء كلمة الله تعالى، ومناط ذلك كله النية فمن تمني الموت جزعاً وقع في النهي عنه، ومن تمناه إعلاءً لكلمة الله فقد أتى بالمستحب، وهذه هي المرتبة الأولى.

٢- لا يجوز للإنسان أن يتبرع بحياته لإنقاذ شخص آخر - وهي مصلحة دنيوية. فلا يجوز مثلاً أن يتبرع إنسان بقلبه لقريب له مشرف على الهلاك بحاجة إلى قلب لأنه حق من حقوق الله تعالى، وكذا لا يجوز للطبيب أن يقدم على هذا العمل

الجراحي<sup>(٤٥)</sup>، ولا يجوز كذلك لإنسان أن يسمح لشخص آخر أن يقتله، بل يكون منتحراً بذلك، وقاتله آثم أيضاً لأنه تملك ممن لا يملك، أو أخذ الإذن ممن لا يملك إعطاءه، واختلف العلماء فيما يترتب على القاتل من قصاص أو دية أو سقوطهما<sup>(٤٦)</sup>. وبمعنى آخر فإنه لا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه لمواقع الهلاك من أجل أمر من أمور الدنيا، ولقد عد القرطبي رحمه الله ذلك ضرباً من الانتحار<sup>(٤٧)</sup>. وبالمقابل فقد جاءت الأدلة بالحث على الجهاد ومواجهة الأعداء، وهو تعرض للموت، والفارق بين الأمرين هو النية. وهذه المرتبة الثانية.

٣- دلت الآيات والأحاديث على حرمة الإقدام على قتل النفس من أجل أمر من أمور الدنيا، وبالمقابل فلقد رأينا إقدام المسلمين على الموت، طالبين له، راغبين به، وذكرنا أن الفقهاء أباحوا الإقدام على العدو إقداماً لا يرجى معه نجاة، من أجل النكاية بالأعداء، ولم يعدوا ذلك من التهلكة، فالذي فرق بين الأمرين إنما هو القصد والباعث على الموت. وهذه الثالثة.

ففي هذه الأحوال الثلاث فرق الشارع بين أمور متشابهة في الفعل ومختلفة في النية، فدل ذلك على أن الباعث والمقصد هو مناط الحكم في بذل النفس. الأمر الثاني الذي نأخذه من بحث المطالب السابقة:

١- من خلال تعريف الانتحار تبين أنه: قتل النفس جزعاً أو بسبب أمر دنيوي، وبذلك يمكن القول أن العمليات الاستشهادية التي تهدف لإعلاء كلمة الله تعالى تخرج عن كونها لونهاً من ألوان الانتحار، وكذلك تعريف الحنفية للشهيد لا يدخل ضمنه المقتول بالعملية الاستشهادية، وذلك لأنهم جعلوا لليد الفاعلة اعتباراً في تحقيق الشهادة بمعناها المطلق، مع أنهم يعتبرون المقتول من المسلمين بغير فعل الأعداء (في قتالهم) شهيداً آخر لا شهيداً دنيواً. وأما بناءً على تعريف الشهيد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فإن من هذا النوع من العمليات الاستشهادية يعتبر شهيداً إذا كان إقدامه بنية خالصة لله تعالى لأنه يقتل في معترك الكفار.

ولا ضير في أن العلماء لم يذكروا مباشرة قتل النفس قصداً كوسيلة لتحقيق الشهادة، وذلك لأنه لم تكن في تلك العصور وسيلة لتحقيق النكاية بالأعداء من خلال مباشرة قتل النفس، وإنما كان التسبب بقتل النفس من خلال مواجهة الأعداء هو وسيلة تحقيق النكاية بالأعداء، وبالتالي اقتصر أقوال الفقهاء على بيان إباحته

لا لذاته، بل لكونه السبيل الأفضل والمتاح لتحقيق النكاية بالأعداء.

٢- إن كلام القرطبي رحمه الله في الانتحار شمل أمرين هما:

الأمر الأول: مباشرة قتل النفس لأمر من أمور الدنيا.

الأمر الثاني: التسبب في قتل النفس قصداً لأمر دنيوي، وذلك يتجسد في تعريض نفسه لمواقع الهلاك حتى يقتل. وهذا ما قصده بقوله: (وذلك بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلّف)<sup>(٤٩)</sup>. وذلك كما لو جلس على سكة قطار أو طريق سيارة مسرعة من أجل أن يموت فإنه يكون منتحراً، وإن لم يباشر قتل نفسه، وبهذا يظهر لنا أن الانتحار يتحقق مباشرة قتل النفس أو التسبب بذلك من أجل الدنيا، فهو يختلف كل الاختلاف عن العمليات الاستشهادية التي تهدف إلى إعلاء كلمة الله تعالى. فالعبرة بالنية والباعث على القتل، وبالتالي فإن هذه العمليات مشروعة ومرغب فيها ما دامت نية فاعلها إعلاء كلمة الله تعالى. ولا شك في أن هذه النية مطلوبة لمن يقوم بهذه العمليات في كل لحظة وخطوة، بل يجب أن يكون هذا دأب كل مجاهد، وما أظن مجاهداً يريد وجه الله واليوم الآخر يغفل عن هذه النية أو يجهلها، ومن كانت نيته تتجه إلى غير هذا فهو يسير إلى التهلكة ويجب عليه تصحيح النية وإلا فإن الخلل حينئذ يكون في نيته لا في فعله.

# الهوامش

- (١) القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٦١٦.
- (٢) تفسير القرطبي بتصريف: ١٥٧/٥.
- (٣) تفسير القرطبي: ١٦٥/٥، فتح الباري: ١٧٧/٧، شرح النووي لصحيح مسلم: ١٦٥/٢، تفسير المنار: ٤٤٠/٥، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٤٠٤/٢.
- (٤) تفسير القرطبي: ١٥٧/٥، شرح النووي لمسلم: ١٦٥/٢، فتح الباري: ٣٨٩/١٣، منح الجليل: ١٦٤/٣، الأخلاق الإسلامية: ٣١٤/١، تفسير المنار: ٤٤/٥، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٤٠٤/٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٣١٩ - ٣٢٠.
- (٥) فتح الباري على صحيح البخاري: ٢٦٨/١١، كتاب المرض - باب تمني المريض الموت - رقم (٥٦٧١)، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/١٧، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضرّ نزل به، رقم (٢٦٨٠).
- (٦) يستعذب: أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار، وهو بمعنى طلب الإعتاب أي إزالة العشاب. صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣١٧/١٥، وما بعدها، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، رقم (٧٢٣٥).
- (٧) انظر شرح النووي لصحيح مسلم: ١٦٧/٢، فتح الباري: ٣٨٩/١٣.
- (٨) تفسير القرطبي: ١٥٦/٥ - ١٥٧.
- (٩) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٧٢/٧، حديث (٣٤٦٣)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦١/٢، كتاب الإيمان: باب (٤٧٠)، حديث رقم (١٨٠).
- (١٠) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٩٣/٣، كتاب الجنائز حديث رقم (١٣٦٥)، باب ما جاء في قتل النفس، مسند أحمد: ٤٣٥/٢.
- (١١) كأن يقول: إن فعل كذا - في المستقبل - فهو يهودي، أو إن كان فعل كذا - في الماضي - فهو يهودي، وهذا لا يجوز، وفي الحكم المترتب عليه خلاف يرجع إليه في مظانّه. انظر فتح الباري: ١٣/٣٨٨، شرح النووي: ١٦٥/٢.
- (١٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٨٧/١٣، كتاب الأيمان والندور، باب: من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام، رقم (٦٦٥٢).
- (١٣) يجأ: يطعن، انظر فتح الباري: ٤١٦/١١.
- (١٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤١٥/١١، كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٧٨)، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/٢، كتاب الإيمان، باب (٤٧)، حديث (١٦٧٥).
- (١٥) منح الجليل للقاضي عليش: ١٦٥/٣.

- (١٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم: ٣١٩ - ٣٢٠.
- (١٧) تفسير المنار: ٤٤/٥.
- (١٨) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٤٠٤/٢.
- (١٩) الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب: ٢٤٨ - ٢٤٩.
- (٢٠) المغني لابن قدامة: ٣١٠/٩.
- (٢١) الحديث (... إن أول الناس يقضي عليه يوم القيامة...) سبق ذكره، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٥/١٣، ٧٦، حديث رقم (١٩٠٥).
- (٢٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٨/٦. كتاب الجهاد والسير باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (٧٨٥٤) و(٢٨١٠).
- (٢٣) انظر سنن الترمذي: ٢١٢/٥، كتاب التفسير، باب (١٩)، رقمه (٢٩٧٢)، وقال حديث حسن صحيح غريب، مسند أحمد: ٢٨١/٤، سنن أبي داود: ١٢/٣ - ١٣، كتاب الجهاد، باب (٢٢)، رقم (٢٥١٣)، تفسير الطبري: ٥٩٠/٣، تفسير القرطبي: ٢٦١/٢ - ٢٦٥، تفسير ابن كثير: ١٧٢/١، تفسير الرازي: ١٤٨/١، تفسير فتح القدير: ٢٩٢/١، سبل السلام: ١٠٠/٤ - ١٠١.
- (٢٤) تفسير القرطبي: ٣٦١/٢ - ٣٦٢، بتصرف، مختصر ابن كثير: ١٧٢/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١١٦/١، تفسير آيات الأحكام للسايس: ١٩٩/١، الطبري: ٥٨٨/٣، روح المعاني: ٧٧/٢.
- (٢٥) تفسير فتح القدير: ٢٩٧/١.
- (٢٦) مقاصد الشريعة هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.
- (٢٧) مسند الإمام أحمد: ٣٥٩/٢، ٢٨٧/٥، سنن أبي داود كتاب الملاحم ١٠٨٤، حديث رقم (٤٢٩٧).
- (٢٨) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب (٥)، مسند أحمد: ٢٨٨/٥.
- (٢٩) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٩٣/٦، باب تمني الشهادة، حديث رقم (٢٧٩٧)، صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٤/١٣، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٠٦).
- (٣٠) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩٤/٦ بتصرف.
- (٣١) فتح الباري: ١٢٧/٦، المجموع: ٢٧٧/١، اللباب: ١٣٣/١، حاشية ابن عابدين: ٢٦٨/٢.
- (٣٢) فتح الباري: ١٢٧/٦، المجموع: ٢٧٧/١، اللباب: ١٣٣/١، حاشية ابن عابدين: ٢٦٨/٢. المطلع على أبواب المنع: ص ١١٦.
- (٣٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٢٧/٦، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩).
- (٣٤) صاحب ذات الجنب: مرض كان معروفاً في زمانهم واسمه الشوصة، انظر فتح الباري: ١٢٧/٦. وهو أورام مؤذية جداً من نواحي الصدر والعضلات الباطنة وغيرها، انظر الطب النبوي لابن القيم: ص ٧٧. وانظر قاموس الأطباء، مدين بن عبد الرحمن القوصوني: ٢٣/١، وهو المعروف بزماننا بالتهاب الغشاء البوري المحيط بالرتتين أو ما يعرف بالتهاب الرئة، انظر حاشية الطب النبوي لابن القيم،

- تحقيق الدكتور عادل الأزهري والدكتور أحمد علي الجارم: ص ٧٧.
- (٣٥) المرأة تموت بجمع: قيل تموت وهي نفساء، أو تموت بسبب الولادة، فتح الباري: ١٢٧/٦.
- (٣٦) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعيد أبو جيب: ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٣٧) العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير: ١٤٢/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٦٨/٢ وما بعدها.
- (٣٨) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٤٧/١.
- (٣٩) الشرح الكبير للدردير: ٤٢٥/١، الشرح الصغير: ٥٧٥/١، القوانين الفقهية: ص ٩٦.
- (٤٠) فتح الباري: ١٢٩/٦.
- (٤١) مغني المحتاج: ٣٥٠/١.
- (٤٢) انظر كشاف القناع بتصرف: ١١٣/٢ - ١١٥، وانظر القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب: ٢٠٤.
- (٤٣) انظر الباب في شرح الكتاب: ١٣٣/١.
- (٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٢/١٣، حديث رقم (١٩٠٩).
- (٤٥) قضايا فقهية معاصرة. د. البوطي: ١٢١.
- (٤٦) البدائع: ٢٣٦/٧، الشرح الكبير للدردير: ٢١٣/٤، نهاية المحتاج: ٤٨٢/٧.
- (٤٧) تفسير القرطبي: ٢٥٧/٥.
- (٤٨) تفسير القرطبي: ١٥٧/٥.